

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأحكام المتعلقة برؤية هلال رمضان

لقاء أجراه الأستاذ فهد البقمي المحرر بمجلة الدعوة

س(١) ناقش مجمع الفقه الإسلامي توحيد المطالع في الدول الإسلامية.

مسألة توحيد المطالع في البلاد الإسلامية قد قال به جماعة من الفقهاء. مستدلين بقوله \$ : (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ). متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فهل الخطاب هنا هل هو لعموم المسلمين، أو خاص بمن رأوا الهلال فقط. بمعنى إذا رُوي الهلال في بلد من بلدان المسلمين، هل يلزم جميع المسلمين الصيام؟ أم لكل بلد رؤية؟

مما لا خلاف فيه أن الهلال إذا رُوي في بلد لزم الناس في ذلك البلد أن يصوموا. مثل لو رُوي في مكة فيلزم جميع أهل مكة أن يصوموا، أو رُوي في المدينة فيلزم جميع أهل المدينة. وهكذا بالنسبة لبقية البلدان. فإذا رُوي في موضع لزم أهله.

**لكن السؤال: إذا تعددت الأمصار كأن يكون رؤيته في المشرق هل يصوم أهل المغرب لرؤية أهل المشرق أو لا يصوموا؟**

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال منها:

**القول الأول:** إذا ثبتت الرؤية في بلد إسلامي وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض، سواء اختلفت المطالع أو اتفقت، وسواء قربت الأماكن أو بعدت. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين. بحجة أن هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين، وأنه لا ينبغي أن يكون هناك طائفة من المسلمين تأكل وأخرى تصوم. واحتجوا بحديث: (الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس). ولقوله: (صوموا لرؤيته). قالوا وهذا خطاب لجميع المسلمين.

وهذا لا شك أنه صواب لو كان الخليفة واحداً لجميع بلاد المسلمين، لكن الآن الكلمة متفرقة والسلطان يختلف، فلو كان واحداً لقلنا بهذا سواء اختلفت المطالع أو اتفقت وعلى هذا القول فبأي بلد نعتبر؟ المذهب عند الحنابلة: قالوا أي بلد من بلدان المسلمين سواء كان في أقصى الشرق أو الغرب.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المعتبر مكة. لأن جميع المسلمين يؤمونها في صلاتهم ولأن الله سماها (أم القرى) والأم المرجع. **القول الثاني:** أنه لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم إن اتفقت مطالع القمر، وجب الصوم على كل قوم اتفقت مطالعهم، وإن لم تتفق فلا يجب الصوم. (وهو قول الشافعي وجماعه من السلف) سواء كانت الولاية واحدة أو أكثر، واستدلوا:

(١) قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فمفهوم هذه الآية: من لم يشهد فلا صيام عليه ودليل السنة قوله e (إذا رأيتموه) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه.

(٢) أن المسلمين يختلفون في التوقيت اليومي للصلوات بالنص والإجماع، وكذلك في الإمساك والإفطار، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري.

قال شيخ الإسلام (اختلاف المطالع ثابت باتفاق أهل المعرفة). وقال (فإن اتفقت المطالع وجب الصوم وإلا فلا).

ودليل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيت فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من الصحابة مخالف لابن عباس. قال الترمذي في جامعه (والعمل على الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) وقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يحتمل أن ابن عباس حفظ عن رسول الله ﷺ قولاً على أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل البلاد الأخرى، ويحتمل أن يكون قاله اجتهاداً وفهماً.

**القول الثالث:** أنه إذا اتفقت المطالع لزمهم الصوم، وإلا فلا وهذا المشهور عند فقهاء الشافعية واختاره ابن تيمية.

**القول الرابع:** أن الناس تبع للإمام، والصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطروا، ولهذا كل من له ولاية على أرض فإنه يجب على كل من تحت ولايته أن يكون صومهم واحداً وفطرم واحداً، وهذا القول هو الذي عليه العمل اليوم.

وهذا القول أقرب الأقوال عملياً. ولا سيما في هذا العصر حين صار لكل بلد حاكم يحكمه.

وأما الذين يعيشون في غير البلاد الإسلامية فيمسكون مع أقرب بلد إسلامي فإن لم يكن فيتابعون أهل مكة ولو اجتهدوا في رؤية الهلال وصاموا على تحريمهم لأجزاء ذلك والله أعلم.

### س(٢) استخدام الوسائل الحديثة لرؤية هلال رمضان من الأجواء والتلوث الذي يمنع من الرؤية الطبيعية.

هذه الوسائل الحديثة كروية الهلال بالمنظار والمكبرات والأشياء المقربة. من الأمور الحادثة التي لم يتكلم عليها العلماء السابقون رحمهم الله. ولكن من حيث الدليل والتعليل الصحيح نجد أن استخدام هذه الوسائل الحديثة غير مؤثر في الحكم. لا بأس من الاستعانة بها في رؤية الهلال، فالرؤية بها رؤية بصرية.

### س(٣) هل اتحاد الرؤية بين البلاد الإسلامية دلالة على توحيدهم واجتماع كلمتهم.

توحيدي كلمة المسلمين واجتماعهم لا ارتباط له باتحاد رؤية الهلال. بدليل أن المسلمين يختلفون في التوقيت اليومي للصلوات بالنص والإجماع، وكذلك في الإمساك والإفطار، وهذا الاختلاف لا يؤدي إلى تفرق كلمة المسلمين واختلافهم. وهكذا اختلافهم في دخول الشهر وخروجه لا تأثير له في تفرقهم واختلاف كلمتهم بإذن الله. وكذلك اتحاد الرؤية بين البلاد الإسلامية لا يلزم منهم توحيدهم كلمتهم، وإنما الذي يوحد كلمتهم هو تمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والبعد عن الكتاب والسنة هو سبب تفرق الكلمة واختلاف المسلمين.

### س(٤) كلمة أخيرة.

ترائي الهلال من الأمور المهمة التي ينبغي أن يحافظ الناس عليها وأن يهتموا بها؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية تتوقف على هذه الرؤية. قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }.

ومن هنا قال العلماء: إن رؤية هلال الشهر كرمضان وذو الحجة ونحوها تعتبر من فروض الكفاية. بحيث لو أن أهل بلد قصرُوا فيها فإنهم يأثمون جميعاً، فتساهل الناس في ترائي الهلال اليوم يعتبر من الخطأ الشائع. فينبغي على طلاب العلم أن يحيوا هذه السنة.

وقد كان الناس إلى عهد قريب في هذه البلاد إذا كان اليوم التاسع والعشرين أو ليلة الثلاثين يخرجون إلى الصحراء لإحياء هذه السنة، يخرج طلاب العلم والثقات فينظرون، وكانوا يسألون أهل الخبرة الذين يعرفون منازل القمر قبل مغيبه في الأيام التي تسبق أيام الرؤية بحيث يكون عندهم إلمام ومعرفة، ثم بعد ذلك يخرجون لرؤية الهلال، ويعرفون درجاته ومنازله حتى يمكنهم أن يثبتوا هذا الأمر لأنهم إذا لم يقوموا بذلك فإنه قد يوجد الهلال ولا يترأه الناس فيضيع حق الله -U- وصيام رمضان متعلق بالرؤية.

وبناءً على ذلك فلا ينبغي التساهل في ترائي الهلال، بل إذا تساهل الناس أو انشغلوا فينبغي تكليف أناس ولو بالأجرة؛ لأن فروض الكفايات إذا لم يوجد من يقوم بها شرع إعطاء الأجرة لمن يقوم بهذه الرؤية لكي يثبت به حق الله -U- من صيام الأيام المفروضة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي \$ أني رأيتَه، فصام، وأمر الناس بصيامه). رواه الدارمي وأبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم.

ففيه: مشروعية تراءى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وهذه المشروعية أخذناها من إقرار النبي e للصحابة على ذلك. وفيه أن من رآه فليخبر ولي الأمر. وهل الإخبار واجب أو مستحب أو مباح؟ واجب لأن صيام رمضان وقته مضيق وأهل العلم ذكروا أنه يجب إعلام الإنسان بدخول الوقت إذا كان نائماً وخيف فوات الوقت.

**الدكتور: سهل بن رفاع العتيبي**

**عضو هيئة التدريس بكلية التربية - جامعة الملك سعود**

**[sahar-ot@hotmail.com](mailto:sahar-ot@hotmail.com)**